

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13945 - عن عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من محجن وحفة ( حفة ) يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب : حفة ودرقة والجمع حفف . المختار ( 92 ) ب .  
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( 8 / 255 ) ص ( أو ترس وكل واحد منهما يومئذ ذو ثمن وإن السارق لم يكن يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .  
( عب )